

C.A.C,19/10/2015,5095

Identification			
Ref 21289	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5095
Date de décision 19/10/2015	N° de dossier 1581/8203/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Signature falsifiée, Lettre de change, Appel incident	
Base légale Article(s) : 502 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

قرر رقم: 5095 بتاريخ: 2015/10/19 مك رقم: 2015/8203/1581

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باسم جلالة العلك و طبها لقانون أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/19 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القزر الاتي نصه: بين * شركة 11 ش^ة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني ينوب عنها الأستاذ عماري عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء * 22 محمد.

نتوب عنه الأستاذة نعيمة الزرتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفان من جهة

وبين مصري المفرى في شخص مديرر وعضاء مجلسه الإداري تنوب عنه الأستاذان بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة البيضاء بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: ش^ة 33 في شخص ممثلها القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدللة بالملك.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على إيداع النيابة العامة لمستتجاتها الكتابية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفان بواسطة دفاعهما والمؤدى عنه الريسوم القضائية بتاريخ 2015/03/16 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/09 تحت عدد 18838 في الملف التجاري عدد 2013/7/10397 والقاضي في الشكل بقبول الطلب في الموضع بأداء المدعى عليهم نضامنا لفائدة المدعية مبلغ 323.997,90 درهم مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحديد الاكراه البدني في الأدنى في مواجهة الكفيل وربض باقي الطلبات. في الشكل :

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/03/05 وللمستأنف بتاريخ 2015/03/06 وبإدلى إلى تسجيل استئنافهما بتاريخ 2015/03/16 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ومسوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا.

حيث إن طلب الزور الفرعي انصب على كمبيالتين لا تحماش توقيع الطاعن بالزور وان ضمانه للكمبيالات مستمد من الكفالة الموقعة لفائدة البنك والتي يضمن بمقتضاها جميع ديون الساحبة المستفيدة من الكمبيالات ومن الخصم شربة 11 مما يجعل طعنه في ضمان على كمبيالتين يكون غير منتج في الدعوى يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب الطعن. وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعية - المستأنفة حاليا -

تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/14 يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه انه حامل لكمبيالتين بمبلغ 323.997,90 درهم حالة الاجل بتاريخ 2013/6/10 سلمت له من طرف شر^{٨٨}ة 11 التي تسلمتها من طرف شربة ميندوكوسينا على سبيل الخصم الا أنهما رجعتا بدون أداء وون السيد نبرص كفل ديون شر^{٨٨}ة 11 في حدود 30.000.000,00 درهم ملتتمسا الحكم على المدعى عليهم وعلى وجه التضامن مبلغ اصل الدين مع الغوائب. البنكية واحنياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول اجل او كمبيالة أي 2013/5/30 ومبلغ 6000,00 درهم لتعوض مع التغاذ والصائر والإكراه البدني في مواجهة السيد نبرص محمد . وأدلى بكمبيالدين وشهادة بعدم الأداء وعقد كفالة ورسائل إلتنار.

أجابت المدعى عليها بكون أن المدعي لم يدل بعقد او اتفاق مضروب بين الطرفين يسند الادعاء بإجراء عمليات الخصم ملتتمسا عدم قبول الطلب وان المدعي قام برنع دعوى أخرى للمطالبة بكامل الدين وبالتالي لا يمكن له المطالبة بمبلغ الكمبيالدين مررين الاولى خاح الحساب الجاري والثانية ضمنه ون الترم الكفيل هو الترم تابع للترم المدين الاصلي وبالتالي بمبلغ الادعاء بالكفالة دون وجود الترم بالدين او عقد بالقرض مضروب بدين الشركة المكفول والدائن لها وانه لم يدل بالكشوف الحسابية وبتواريخ عمليات الخصم لإثبات عمليات دفعه وأدائه لقيمة الكمبيالين وأنه رنع دعوى الأداء في مواجهتها لعدم تسديد رصيد حسابها السلبي ون مبلغ الكمبياليتين يجب ان تكون ضمن الرصيد الحسابي الموقوف في 2013/10/14 وبالتالي يمتنع عليه المطالبة بمبلغ الكمبيالات هرتن الأولى بالدعوى الحالية والثانية بالدعوى الموضوعية ملتتمسا عدم قبول الطلب او برفضه . وأدلى بنسخة مقال دعوى الموضوع .

وحيث عقب البنك المدعي ان العقد الكتابي ليس وجوبا للاستفادة من التسهيلات طبقا للمادة 524 من مدونة التجار وحسب قزر محكمة النقض وأن استعادتها من خط الخصم التجاري ثابت بمقتضى مرسلتها المؤرخة في 2010/9/2 وطلب تمديد 2016/11 وأن البنك يستحق مبالغ الكمبيالات بعد رجوعها بدون أداء ون وجودها بحور البنك يعني انه حامل شرعي لها ون الدعوى الموضوعية الأخرى لا تتعلق بالكمبيالات بل بالرصيد السلبي والذي لم يسبق أن سجلت بمدينيتها قيمة الكمبيالات الغير المؤداة موضع الدعوى الحالية وأن السيد 22 محمد تمت مقاضاة بصفته كفيل نشامني لشركة 11 مظاهر الكمبيالات موضع الدعوى ملتتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي. ودلى بنسخ من رسالتين صادرين عن شر^{٨٨}ة 11 ونسخة من المقال الافتتاحي ونسخة من عقد الكفالة المصادق على توقيعها .

وحيث عقب المدعى عليه المدعى عليه 22 محمد يعرض من خلاله أن المدعي لم يدل بأي عقد كتابي وأنه قام بـدعوى أخرى لطلب كامل الدين وأن يمتنع الادعاء بالكفالة دون وجود الترم بالدين وانه لم يدل بالكشوف الحسابية وأن الكمبيالة موقعة ومسحوبة من حلف الفير شر^{٨٨} 33 وان مكفولته هي المستعينة من كمبيالات النزع وبالتالي لا عاهاه للكفيل بها وأنه كان الملزم للمدعي طبقا للفصل 502 إرجاع الكمبيالات للمكفولة لإجراء ما يلزم بحصفوصعيا .ملتمساً الحكم وفق دفعاته .

وحيث أكدت المدعية بكون العقد الكتابي ليس وجوباً وأن استفادتها من الخصم ثابت بمقتضى مراسلات وأكد فيها ما جاء في مذكرته السابقة مضيفاً أن الكفيل يبقى ملزم بأداء قيمة الكمبيالات المظهلاً من طرف مكفولته وأن شر^{٨٨} 11 هي التي طلبت الحصول على تسهيلات ويكون تبعاً لذلك التزم الكفيل قائم ومنجى لجميع آثار وأنها الكفالة متوفرة فيها^{٨٨} ٨٨/٨٨ اللازعة ون البنك وطبقاً للمادة 502 من مدونة التجار اختار متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورثة التجارية ون المدعى عليه لم يدل بما يفيد التسجيل العكسي لقيمة الكمبيالات موضوع النزاع بعد لإوتها بدون أداء ون المدعية بصفتها حاملة للكمبيالة في إطار الخصم يحق لها الودع على جميع الملتزمين بها لاستيفاء مبلغها ملتزمة الحكم وفق المقال الافتتاحي. ودلت بنسخ مراسلات ونسخة تفصيلية لخصم الكمبيالات والمقال الرمي إلى الأداء وعقد كفالة ونسخة من حساب جاري.

وحيث عقب المدعى عليه بكون البنك المدعي لم يدل بما يثبت التعاقد وانه سبق وان أجرى حجز لدى العير واستجابت المحكمة لطالبه في حدود مبلغ الكمبيالات 1.970.025,70 درهم وأنه لم يدل بكشف الحساب للتأكد من أنه أدى مبلغ الكمبيالات فعلاً وأن مبلغ الكمبيالات يجب ان يكون ضمن الحساب الموقوف في 2013/10/14 وانه يمتنع على المطالبة بالمبلغ مررين ملتمساً الحكم وفق دفعاته.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/11/25 حضر لها دفاع الطرفين ونصب الوكيل في حق المدعى عليها الثانية وتخلف نائب المدعى عليه الثالث ولم يدل بتعقيبه فنثر حجز الملف للمداولة لجلسة 2014/12/9 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المنكور أعلاه.

اسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفين تمسكوا في اسباب استئنافهم بان الحكم المطعون فيه حكم على المستأنفين بأداء قيمة الكمبياليتين اعتماداً على كونهما ورقتين تجاريتين تتمتعان بالحماية القانونية الخاصة ون المستأنفان لم يدلوا بما يفيد أنه سبق للمستأنف عليه أن قام بتقيد قيمة الكمبياليتين بالضلع المدين للحساب في حين أن الدرتين^{٨٨} للتجاريتين مقدمتين للمستأنف عليه في إطار الخصم الذي بعد قيامه بهذه العملية عمد إلى تقييدهما في الرصيد الدائن وبرجوع الكمبياليتين دون أداء عمد البنك المستأنف عليه إلى اسقاط قيمتهما من الرصيد المدين للحساب الجاري دون أن يقوم بإرجاع الكمبياليتين وفق ما تنهى عليه مقتضيات المادة 502 من مدونة التجار وفضل عدم إرجاع الكمبيالات وعمد إلى تقييدها بالرصيد الدائن رسقاط مبلغها من الضلع المدين للحساب

الجاري كما أن الحكم التمهيدي الذي قضى بإجراء^{٨٨} خبر حسابية بين الطرفين من أهم النقط التي أتيطت بالخبر تحديد وضعية الكمبياليتين موضوع النزاع ومدى استفادة المستأنفة منهما في إطار الخصم ودين بأن المستأنفة اثركة 11 كانت لا تستفيد من خط اعتماد الخصم لإلغائه من هرف المستأنف عليه مما أثر سلباً على مالية العسستأنفة في الاستفادة من قيمة هذه الكمبيالات واحتساب فوائد غير مستحقة الأولى داخل الحساب الجاري والثانية واحتساب العمولة وامتنع البنك عن أداء ما بذمة المستأنفة لفائدة مموئها بمزعم تجاوز سقف الاعتماد المنفق عليه مما يؤكد خطور أفعال البنك المستأنف عليه وهي أساس دعوى الاداء والتعويض المروعة من المستأنفة ومن ضمنها كمبيالتي النزاع الحالي وبالتالي وجب إلغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد بعدم قبول الطلب أو برفضه كما أن السيد 22 محمد دفع في المرحلة الابتدائية بانه ليس له أي ضمان على الكمبياليتين موضوع النزاع لكون كفالة انصبت على الحساب الجاري لاشركة 11 وون الحكم المطعون فيه خالف القانون بخصوص هذا الدفع رغم أن القانون الصرفي هو قانون شكلي والأوراق التجارية لا يمكن أن يعتد بها قانوناً ما لم تأخذ الشكل الذي رسمها لها المشع وبدون مراعاة هذه الشكلية فإنه لا يترتب عليها الآثار القانونية الخاصة بها ولا يمكن لكفالته أن تمتد لزيبناء شر^{٨٨} 11 ولجميع المتعاملين معها الأمر الذي يتعارض مع القانون وعقد الكفالة ون الحكم المطعون فيه ورغم معانيته لخلو الكمبياليتين من أي ضمان فإنه ساير مزعم المستأنف عليه وبناها للوصول إلى الحكم على المستأنفين في مخالفة صريحة للنصوص القانونية الضابطة للضمان وبالأوراق التجارية الأمر الذي يستدعي إلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم بإخراج السيد محمد 22 من النزاع ملتمساً إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطياً إلغاء

الحكم المتخذ والحكم تمهيدا بإجراء خير حسابية للتأكد من صحة مطاعن المستأنفين حقهما في التعقيب عليها « مدليا بنسخة حكم وغاه تبليغ.

أدلى المستأنفان بمذكر تعقيب مع طلب عارض للطعن بالزور الفرعي أكدا فيه دفعوهمما السابقة مضيفان أن المستأنف عليه ادعى كفالة السيد محمد 22 لكمبيالات النزاع دون الإدلاء بالسند لمبت لذلك وأنه طالبه بالإدلاء بالسند المبت واكتفى البنك بكون المستأنفين ملزعين بالوفاء بالدين وبالتضامن وون هذا الادعاء مخالف للمادة 164 من قانون الالتزامات والعقود التي تنحر على أن التضامن بين المدينين لا يفرض ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزم أو القانون كما أن كمبالات النزاع صادر ومسحوبة عن شر⁸⁸ 33 وتنعدم أي علاقة لها بالمستأنف 22 محمد وان المادة 180 من مدونة التجار والتي تنص على أن الضمان الاحتياطي إما أن يكتتب على الكمبيالة أو بضمن في محرر مستقل وان البنك المستأنف عليه

نقدم بمقال الأداء في مواجهة هذا الأخير بالإضافة إلى الساحب للكمبيالات والمسحوب لفائدتها

واستمر في ادعاء الضمان رغم انعدامه وأصبح من حق المستأنف 22 محمد وبناء على الفصل 89 و 92 و 98 وما يليها من قانون المسطر المدنية سلوك مسطر الطعن بالزور الفرعي بإنكار لوجود أي ضمان له على الكمبياليتين سواء ما هو مضمن عليها أو بمحرر مستقل يتعلق بها والأمر بإنذار البنك المستأنف عليه وفي حالة استمرار تمسكه بخاك ذلك الأمر بالتأشير على الكمبيالات موضع النزاع والموجود أصولها بالمك و الأشهاد بسلوكه لمسطر الطعن بالزور الفرعي وبالتبعية إجراء ما يلزم قانونا وفق أحكام الفصل 89 وما يليه من قانون المسطر المدنية والأمر بإجراء المسطر القانونية بالزور الفرعي وفق أحكام القانون . مدليا بنسخة من توكيل ونسخة من خبر . وحيث أجاب البنك المستأنف عليه بكون الاستئناف لا يركز على أساس لكون البنك اختار متابعة الموقعين على الكمبيالة من أجل استخلاص قيمة الكمبياليتين وأن المدعية

بصفتها حاملة للكمبيالة في إطار الخصم يحق لها الرجوع على جميع الملتزمين بها لاستيفاء مبلغها وأن المستأنف عليه لم يقيم بتقيد قيمتهما بكشف الحساب إذ يكفي الرجوع إلى الكشف الحسابي لاشركة 11 للتأكد من ذلك ان المستأنفين ادعى ادعاءات دون اثباتها وان الدعوى مؤسسة على كمبيالات وليس على كشف حساب بنكي وأنه البنك لم يعمد إلى تقيد الكمبياليتين بالضلع المدين لحساب اثركة 11 بعد رجوعها بدون أداء بل استعمل الخيار المنصوص عليه في الفقر الثانية من المادة 502 من مدونة التجار والتي تنص على ان « حينما يكون سجل دين في الحساب ناتجا عن ورعة تجارية مقدمة إلى البنك، يفرض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فلبنك الخيار في: - متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية؛ - أو تقيد في الرصيد المدين للحساب، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي را للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين. وفي هذه الحالة بع الورقة التجارية إلى الزبون » فضل الاحتفاظ بها وسلوك دعوى الأداء الحالية طبقا لما يخولها القانون , كما أن الكمبيالة أعطيت في إطار الخصم طبقا لما تنحر عليه المادة 526 من مدونة التجار كما أن المستأنفين تجاهلا المادة 528 من مدونة التجار كما أن دفع المستأنفين بكون البنك المستأنف عليه طالب بالدين مرين منعدم الأساس لكونهما لم يدليا باي كشف حساب بفيد قيام المستأنف عليه بتسجيل قيمة الكمبيالات الغير المؤداة في مدينية حساب شر⁸⁸ 11 مما يتعين صرف النظر عن هذا الدفع لعدم اركاز على أساس , كما أن ما تمسكت به من كون البنك كان يقوم بنرز الكمبيالات المقدمة للخصم إذ يقوم بخصم كمبيالات ورفض أخرى لا أساس له لكون المستأنفين لم ينتا رفض تسديد هذه الكمبيالات لفائدة ممونيها ولا واقعة نرز الكمبيالات من أجل قبولها في إطار الخصم وننقى ادعاءاتهما مجرد تأويل خاطئ مجرد من أي إثبات , كما أن السيد 22 محمد لازل يدعي عدم كفالته الأوزق التجارية المقدمة في إطار الخصم في حين أنه بالوع إلى عقد الكفالة الصادر عنه في 2010/12/16 بموجبها قبل ضمان ديون شركة 11 الناتجة عن تسهيلات المتعلقة بخط الخصم التجاري الذي قدمت في إطار الكمبيالات ويكون التزم الكفيل هو التزم بعى منتج لكلفة آثارر في إطارر تم ضمان ديون الشركة بما فيها الديون الناتجة عن الخصم التجاري وان الحكم المتخذ صادف الصواب لما اعتبر الكفيل ملزم تجاه المستفيد من الكمبيالة طالما لم يؤد الدين من طرف المدينة الأصلية اثركة 11 ما لم يتم التسليم نع اليد عن الكفالة من المستفيد وتكون الدفعو المتمسك بها في إطار الملألة الابتدائية تم الإجابة عنها مما يتعين معه رد استئنافهما وتأبيد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به وتلك الصائر على عاتق المستأنفين.

وحيث أدلى نائب البنك المستأنف عليه بمنكر أكد فيها الدفعو السابقة ومجيبا عن الطلب العارض بكونه جاء خارعا للفصل 143 من قانون المسطلا المدنية وذلك على اعبار انه طلب جديد والطلبات الجديد تكون غرر مقبولة أمام محكمة الاستئناف ملتمس الحكم بعدم

قبول الطلب، كما أنه وبالح إلى عقد الكفالة الموقع من طرفن السيد محمد 22 ينحن على أنه هذا الأخير يلتزم بأداء جميع ديون شنكة 11 بمقتضى الكفالة التي هي محرر مستقل التزم في إطاء ضمان ديون شر^ه 11 بما فيه الديون الناتجة عن الخصم التجاري وتن الضمان الاحتياطي طبقا للمادة 180 من مدونة التجار لا يستلزم بالضرورة التوقيع على الضمان على الكميالة ما دام ان الفصل المنكور ينحن صرحة على أن يكتب على الكميالة أو على محرر مستقل ون السيد 22 محمد وقع على محرر مستقل لضمان تسديد الترمات شر^ه 11 بما فيها ضمان الالتزامات الناشئة عن الخصم التجاري ولا مجال لتمسكه بألي طعن بالزور في الكميالة ما دام لم يسبق أن نسب أي توقيع عليها بصفته ضامن وأنه التزمه ناتج عن عقد كفالة الذي لم يكن محل أي طعن بالزور وبالتالي يبقى ملزعا بالأداء إلى أن يتم نغ اليد عن الكفالة مما يتعين صرند النظر عن جميع مزعم السيد 22 محمد بهذا الخصوص ما دام أنه التزم بالأداء والاتفاق على التضامن صرحة في عقد الكفالة مع تنازبه صرحة عن الدفع بالتجررد أو التجزئة ملتمساً رد دفعات المستأنفبن وتأيد الحكم المتخذ وذره الصائر على عاتق المستأنفبن. مدليا بنسخة من أمر وبنسخة من مقال وبصوربن لريسالتين.

وحيث أُنجبت القضية بجلسة 2015/10/05 حضرها نائب المستأنفبن وحضر نائب المستأنف عليها وكد ما سبق، فتم حجز القضية للمداولة وللنطق بجلسة 2015/10/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفان ولم يحترم مقتضيات المادة 502 من مدونة التجار وفضل عدم ارجاع الكميالات وعمد إلى تقييدها بالرصيد الدائن رسقاط مبلغها من الضلع المدين للحساب الجاري والاحتفاظ بها للمطالبة بقيمتها مر ثانية فإن الثابت من كشوف الحساب المطالب بها من هرف البنك وكشف الحساب المدلى به من طرف المستأنفون بأن المستأنف عليه لم يطالب بالكميالات مرتين وون المطالبة بها كانت مباشرة في مواجهة المسحوب عليها والساحبة وكفيلها السيد رس محمد ون ما تمسك به المستأنفان من خرق للمادة 502 من مدونة التجار يبقى غير مؤسس طالما أن الكشوف الحسابية المدلى بها من هرف البنك المستأنف لا نفيد التقييد العكسي للكميالات وفضل البنك المستأنف عليه الخيار المنصوص عليه في الفقر الثانية من المادة المنكور أعلاه وفضل متابعة الموقعين من أجل استخلاص اللورة التجارية ويكون ما تمسك به المستأنفان بهذا الخصوصى على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنفان من كون عدم الاسئفاد من خط الاعتماد المرصود للساحبة والمسئفيدة من الكمياليتين شركة 11 رغم حصولها على تسهيلات بذلك وعدم تجاوزها لسقف الاعتماد الممنح لها فإن هذا الدفع لا علاقة له بالدعوى الحالية الرمية إلى تسديد قيمة الكميالغن وهو يشكل أساس دعوى أخرى مقدمة من طرف الشركة المستأنفة تتعلق بالأداء والتعويض ما جاء في منكر أسباب الاستئناف بالصفحة السابعة مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف محمد 22 بأنه ليس له أي ضمان على الكميالبن موضع النزع لكون كفالته انصبت على الحساب الجاري لاشركة 11 وون الحكم المطعون فيه خالف القانون الصرفي ولا يمكن لكفالته أن تمتد لزياء شر^ه 11 ولجميع المتعاملين معها الأمر الذي يتعارضى مع القانون وعقد الكفالة فإن الثابت أن السيد محمد 22 وقع على كفالة بتاريخ 2010/12/16 التزم فيها بضمان وكفالة ديون شركة 11 في حدود 30 مليون درهم بموجبها قبل ضمان ديون الشركة الناتجة الحساب الجاري وعن جميع اهتزمات ولأي سبب كانت بما فيها تسهيلات المتعلقة بالأورق التجارية و الذي قدمت في إطار الكميالات ويكون ادائه لقيمة الكميالبن ناتج على التزمه بكفالة ديون شر^ه 11 للكميالات المخصوصة من هرف البنك ويكون ما تمسك به بهذا الخصوصى على غير أساس .

وحيث إنه امام بوت دين المستأنف عليه بالكميالتن وعدم إدلاء بما يفيد الأداء فإن طلب إجراء خبر حسابية ليس له ما يبرر .

قحيث يتعين تبعا لما نكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف